علم اصول الفقه

معانی حرفی ۱۶-۱۲-۹۴ ۷۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

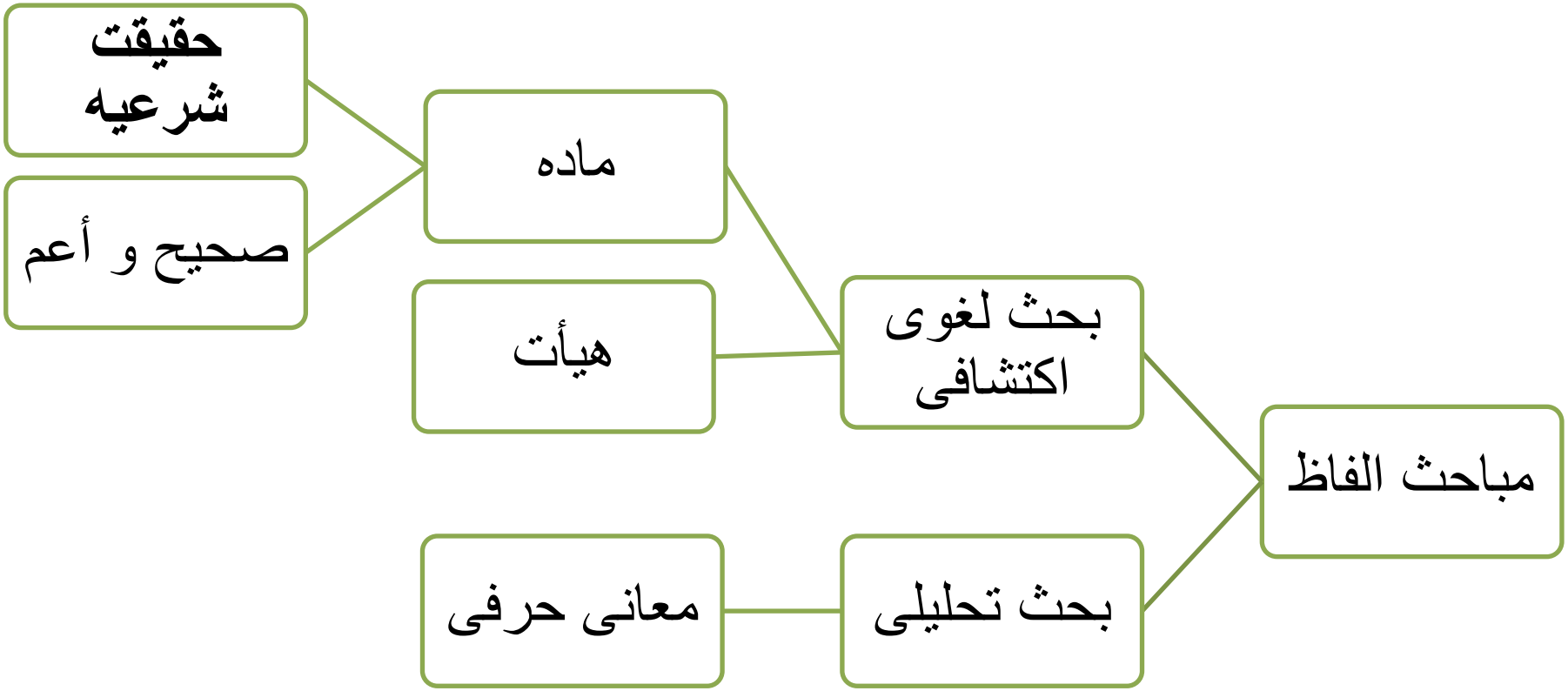

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

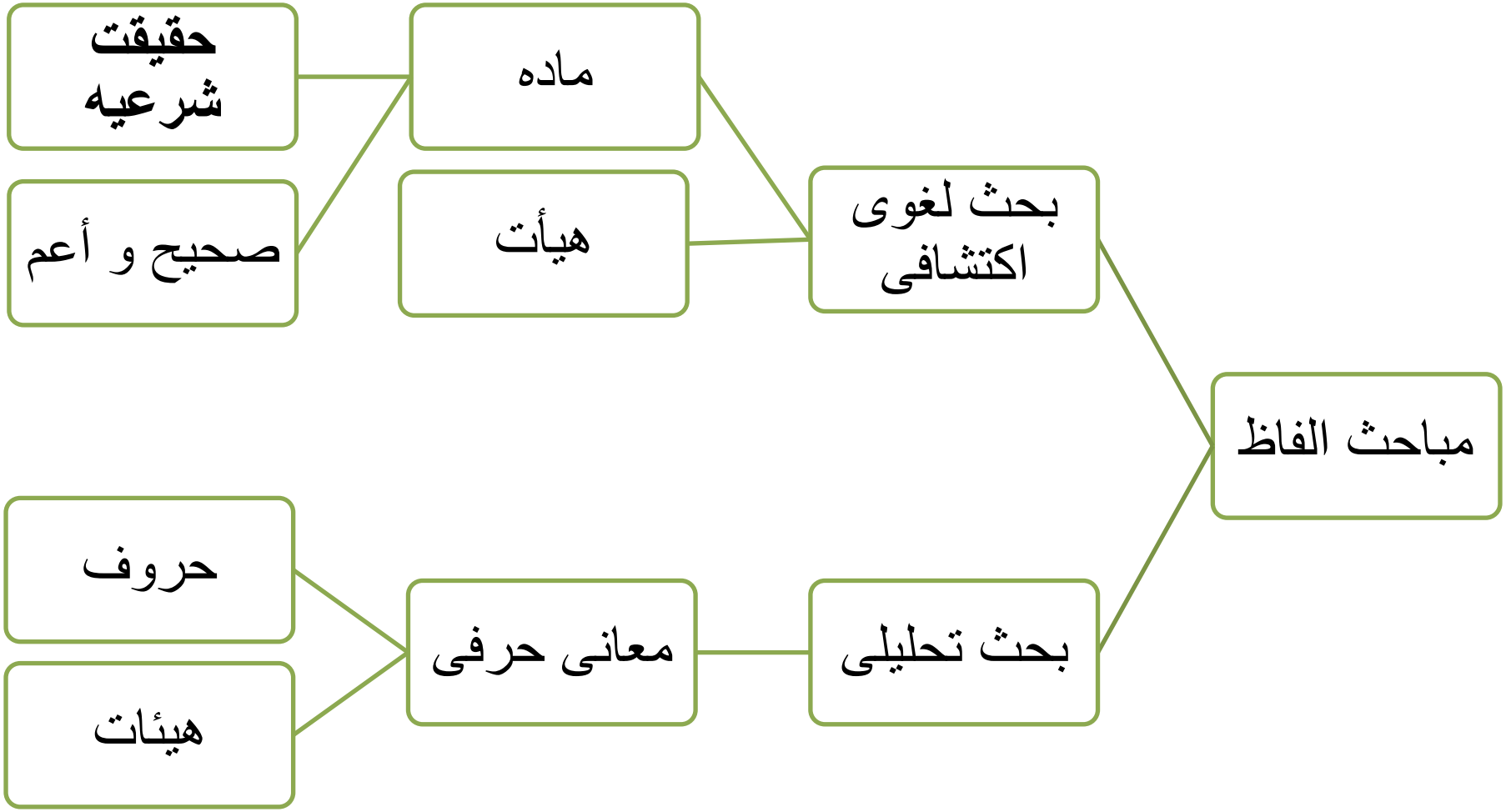

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

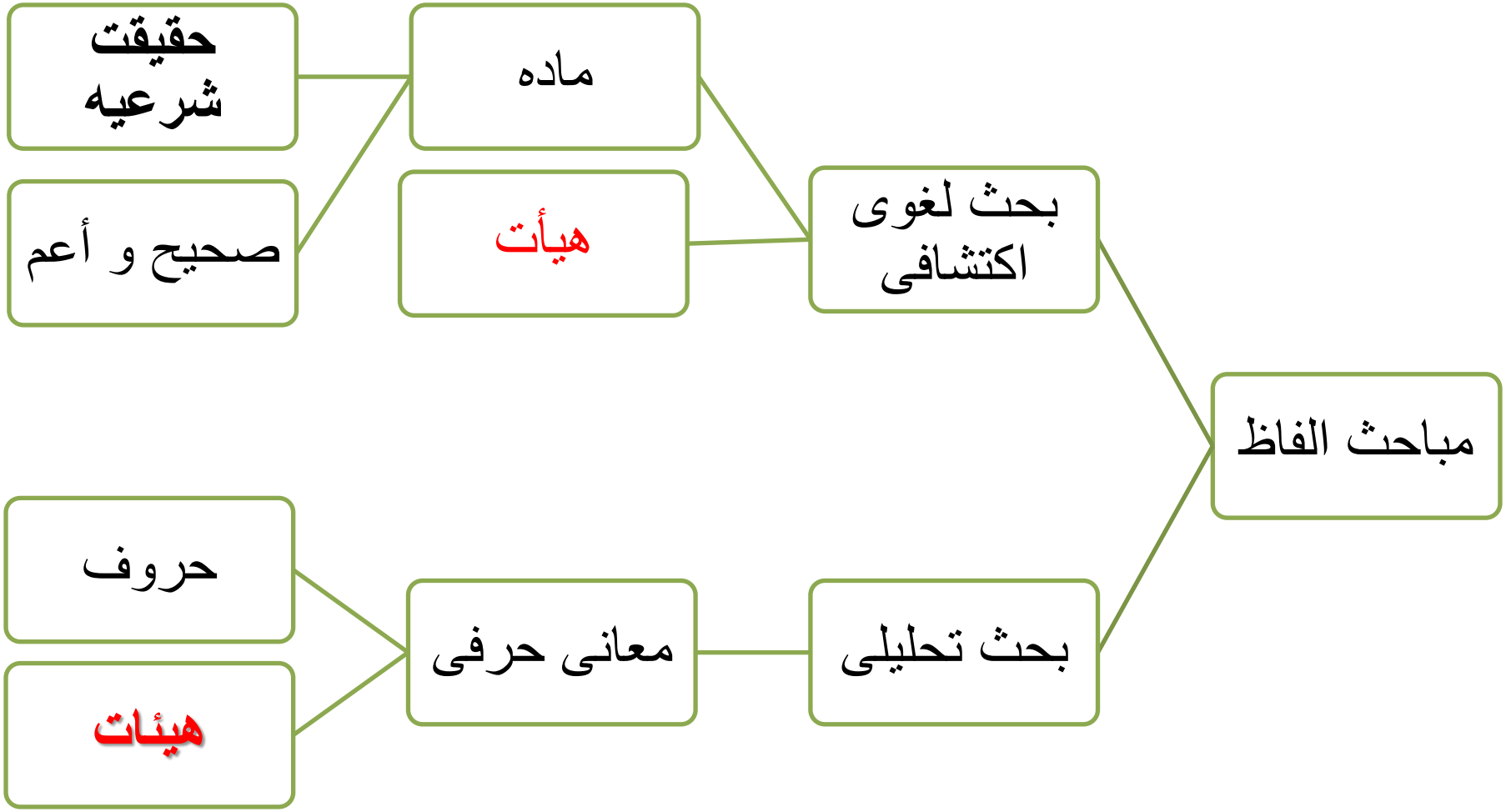

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

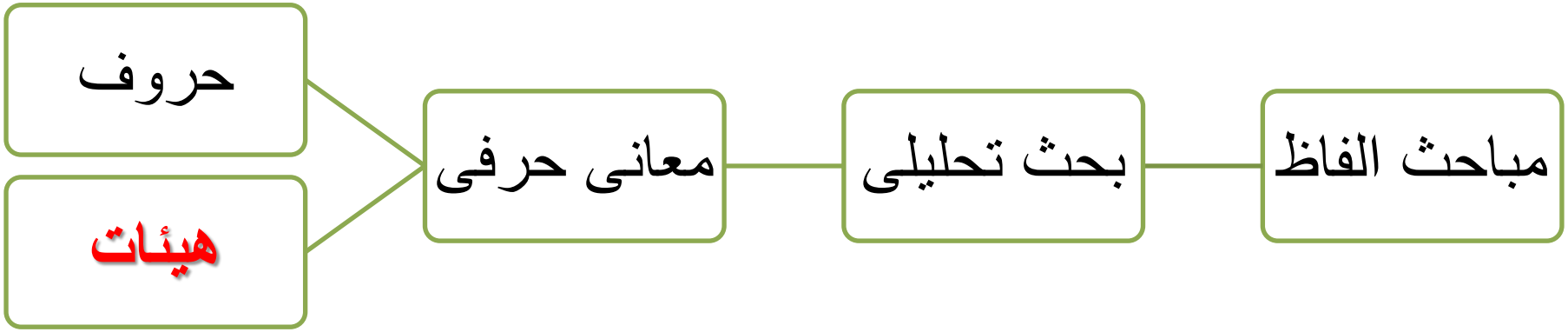

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

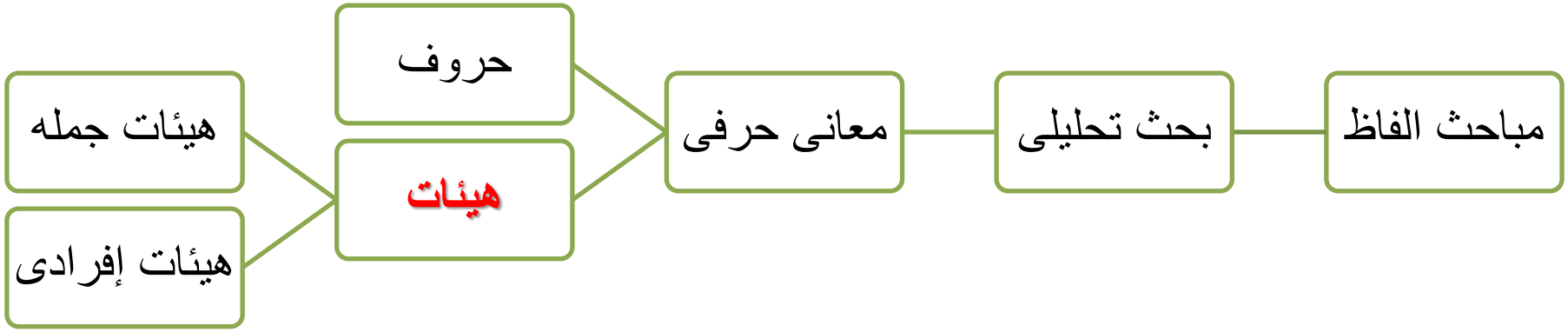

البحوث اللفظية التحليلية

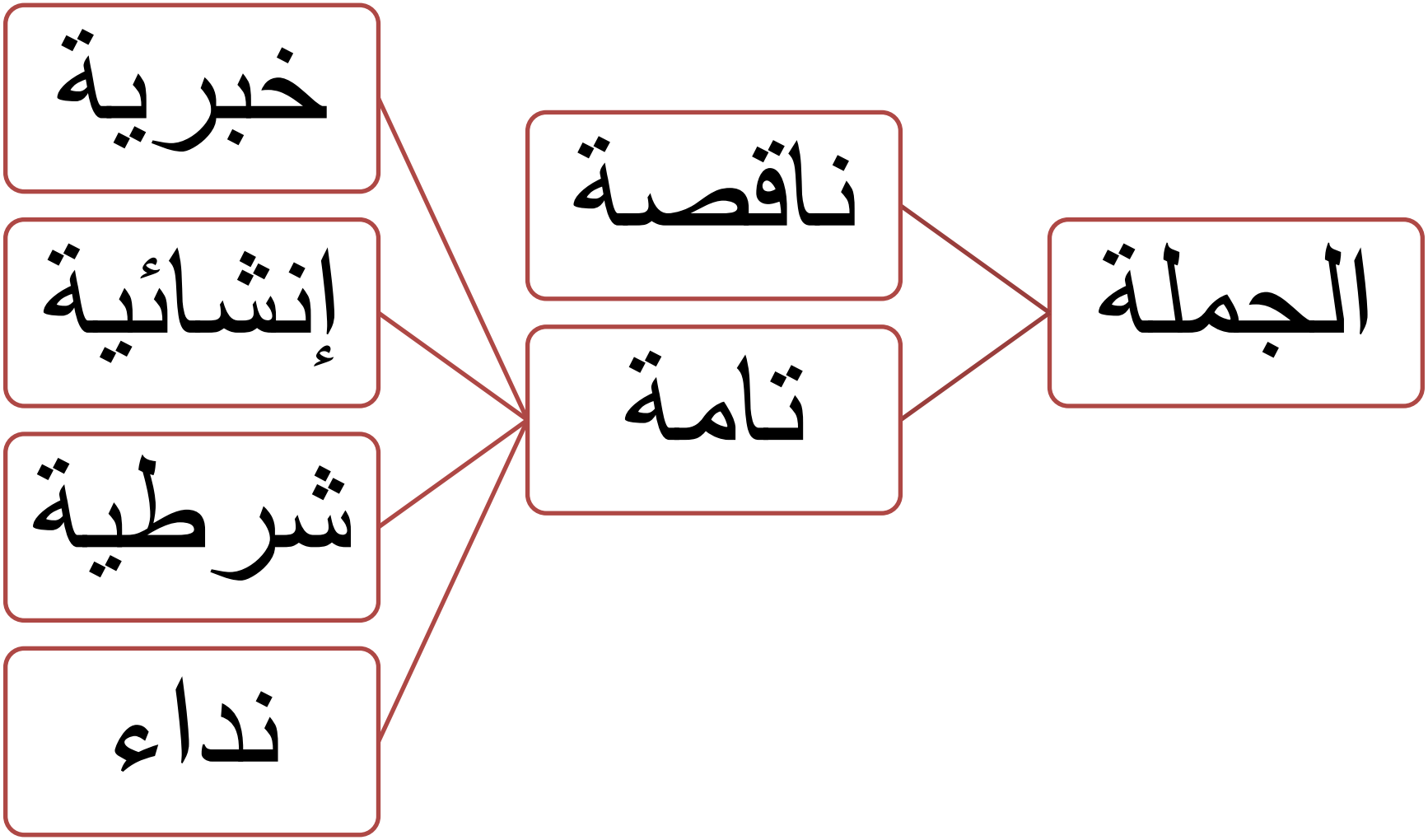

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٦٣

البحوث اللفظية التحليلية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٦٣

١- هيئة الفعل

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٠٦

البحوث اللفظية التحليلية

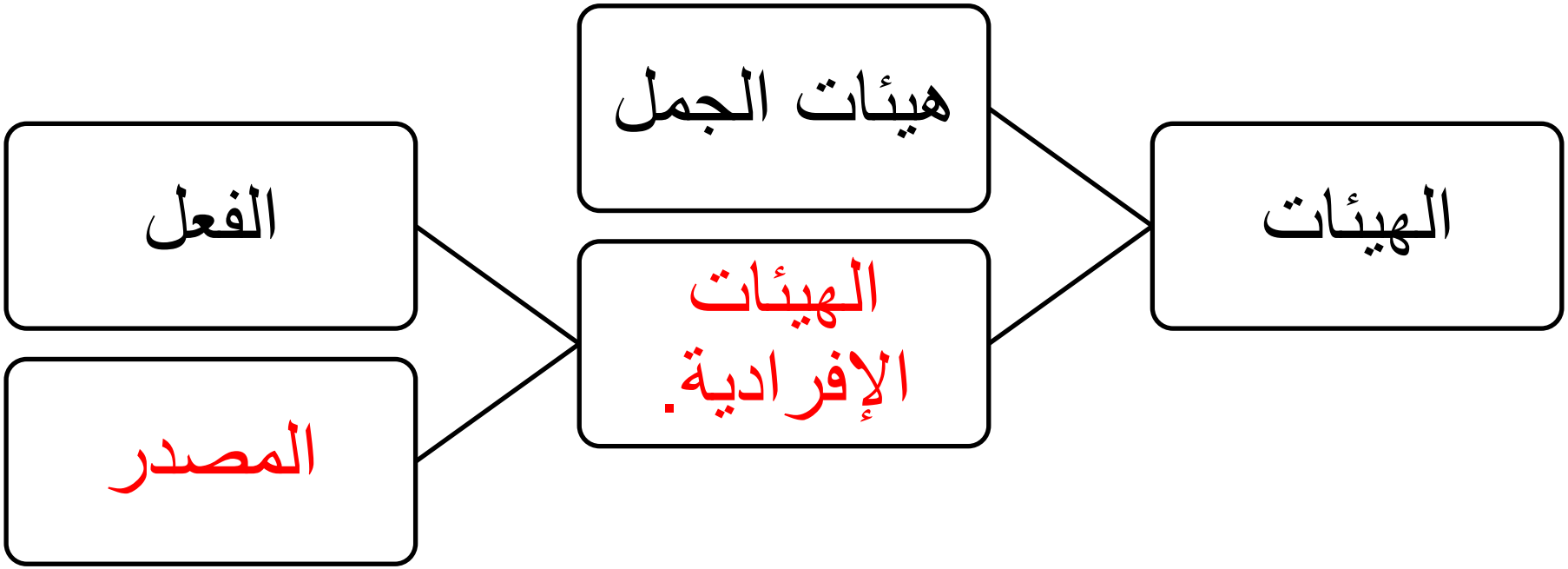

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٦٣

٢- هيئة المصدر

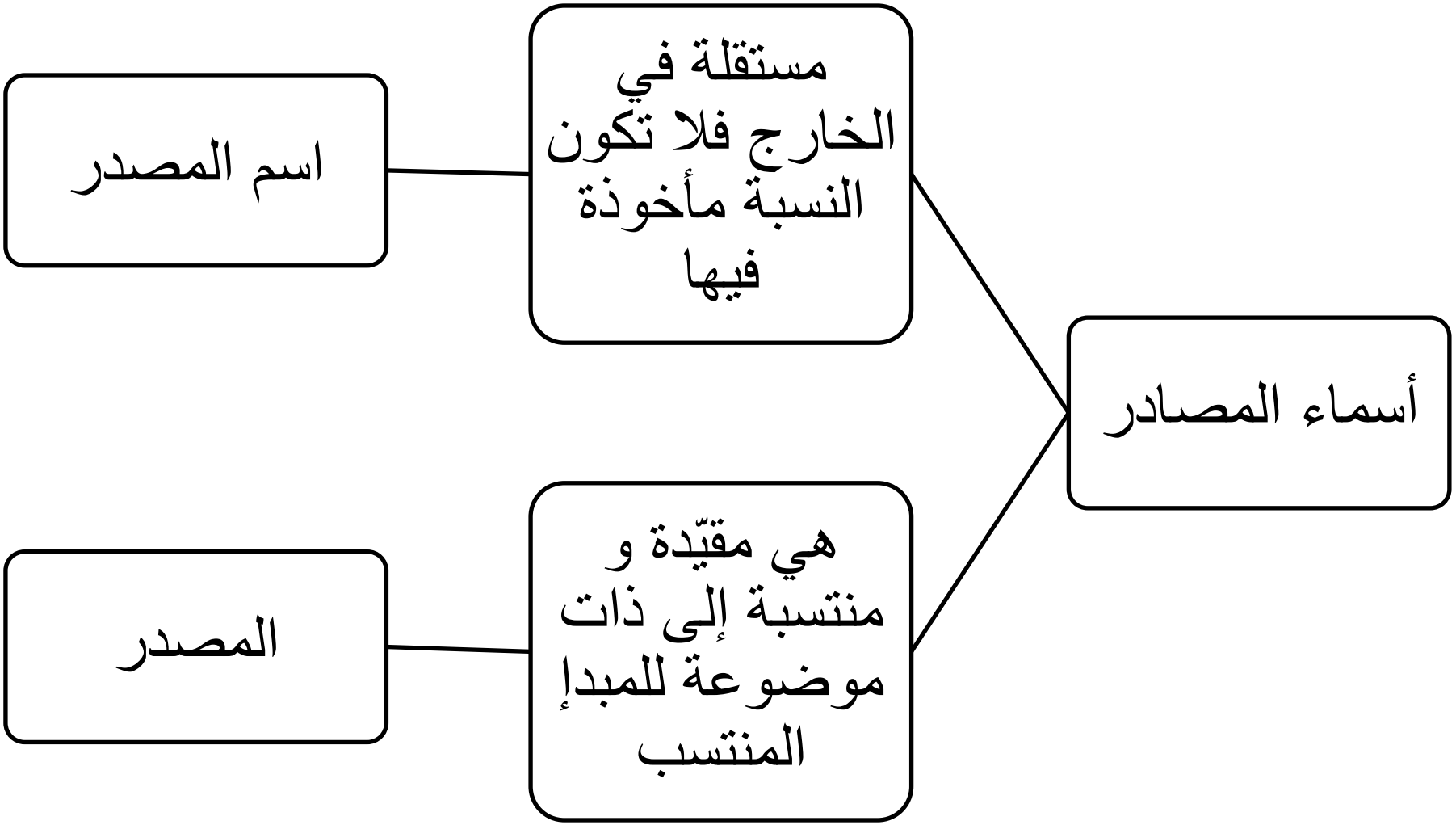

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣١٦

٢- هيئة المصدر

اسم المصدر	المصدر	الفعل و كلّ جملة تامة	الجملة الناقصة و المشتق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠

نظر نهایی در مورد مصدر

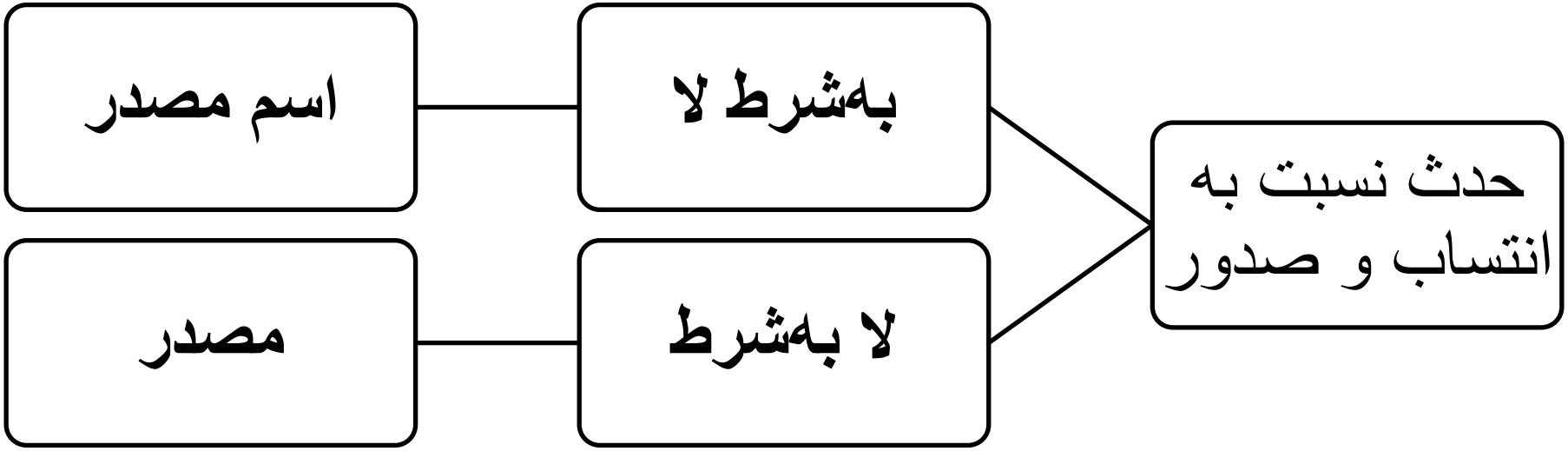

نظر نهایی در مورد مصدر

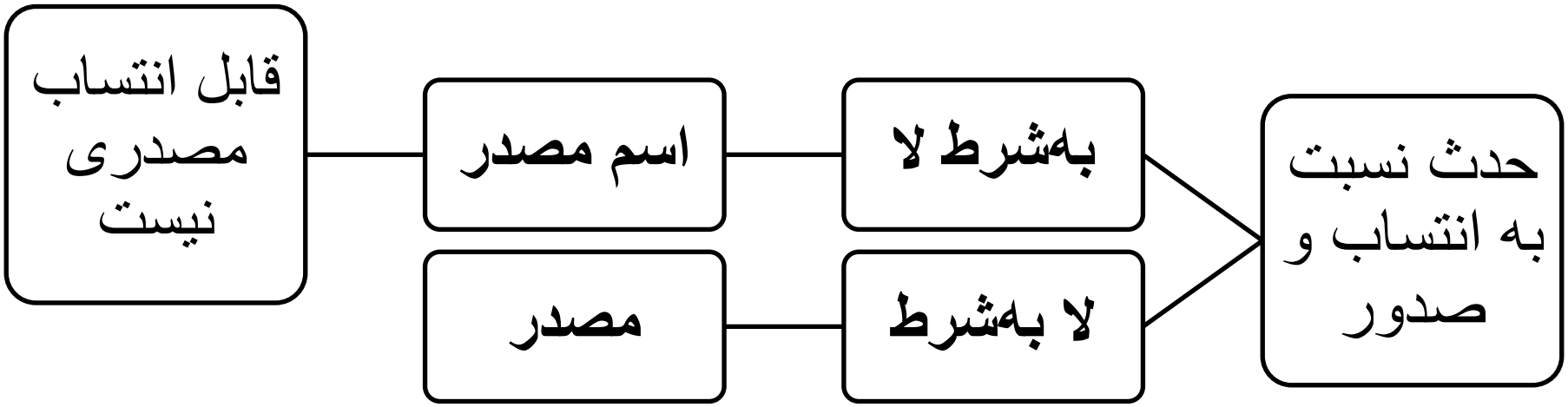

نظر نهایی در مورد مصدر

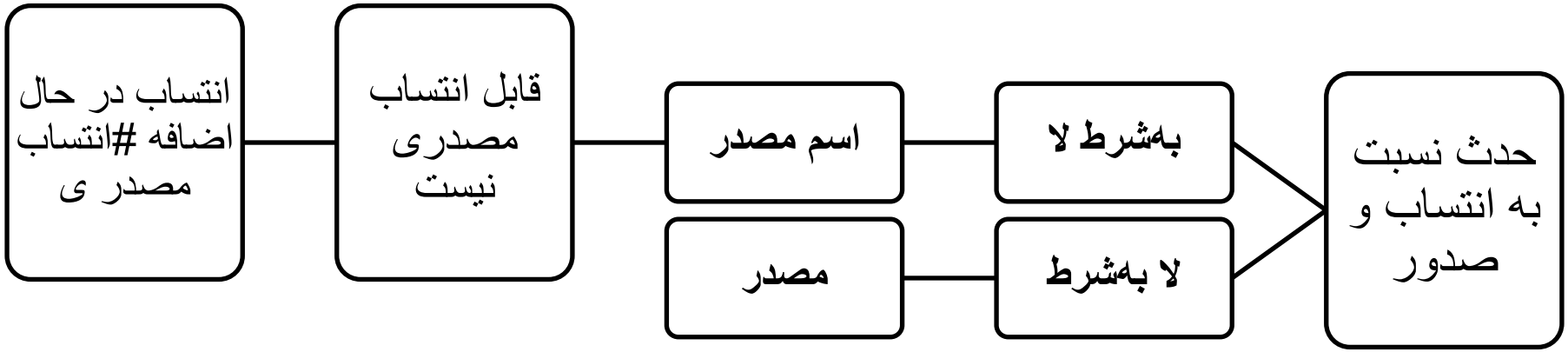

نظر نهایی در مورد مصدر

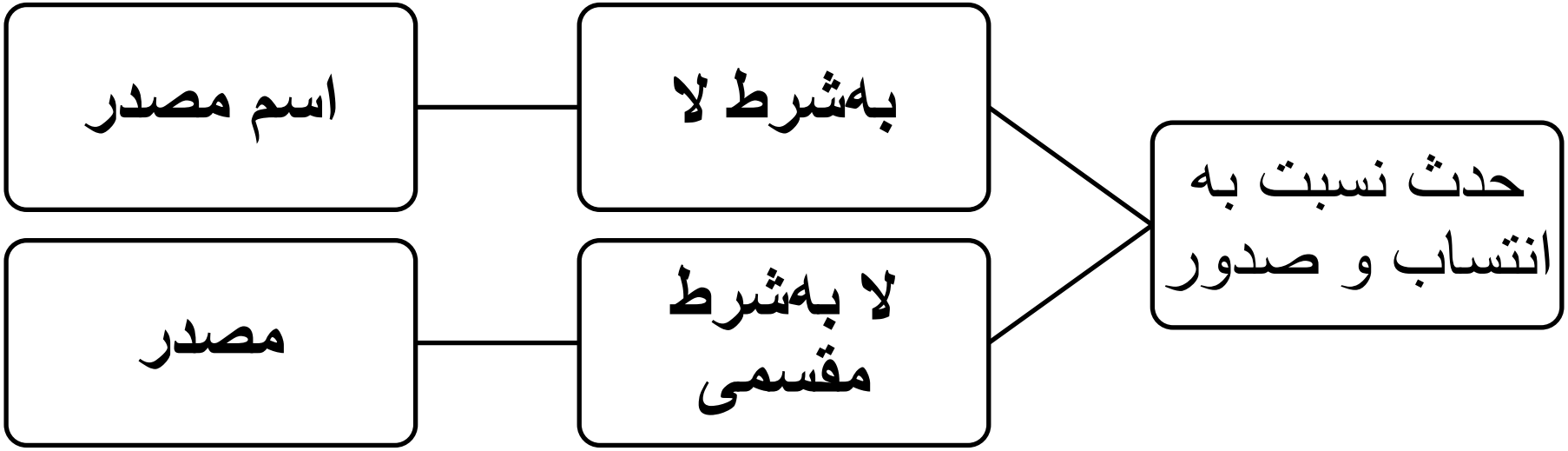

نظر نهایی در مورد مصدر

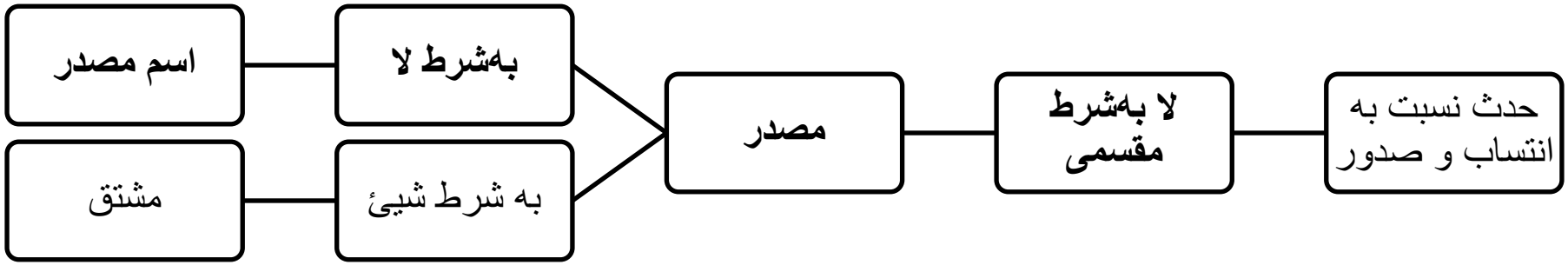

نظر نهایی در مورد مصدر

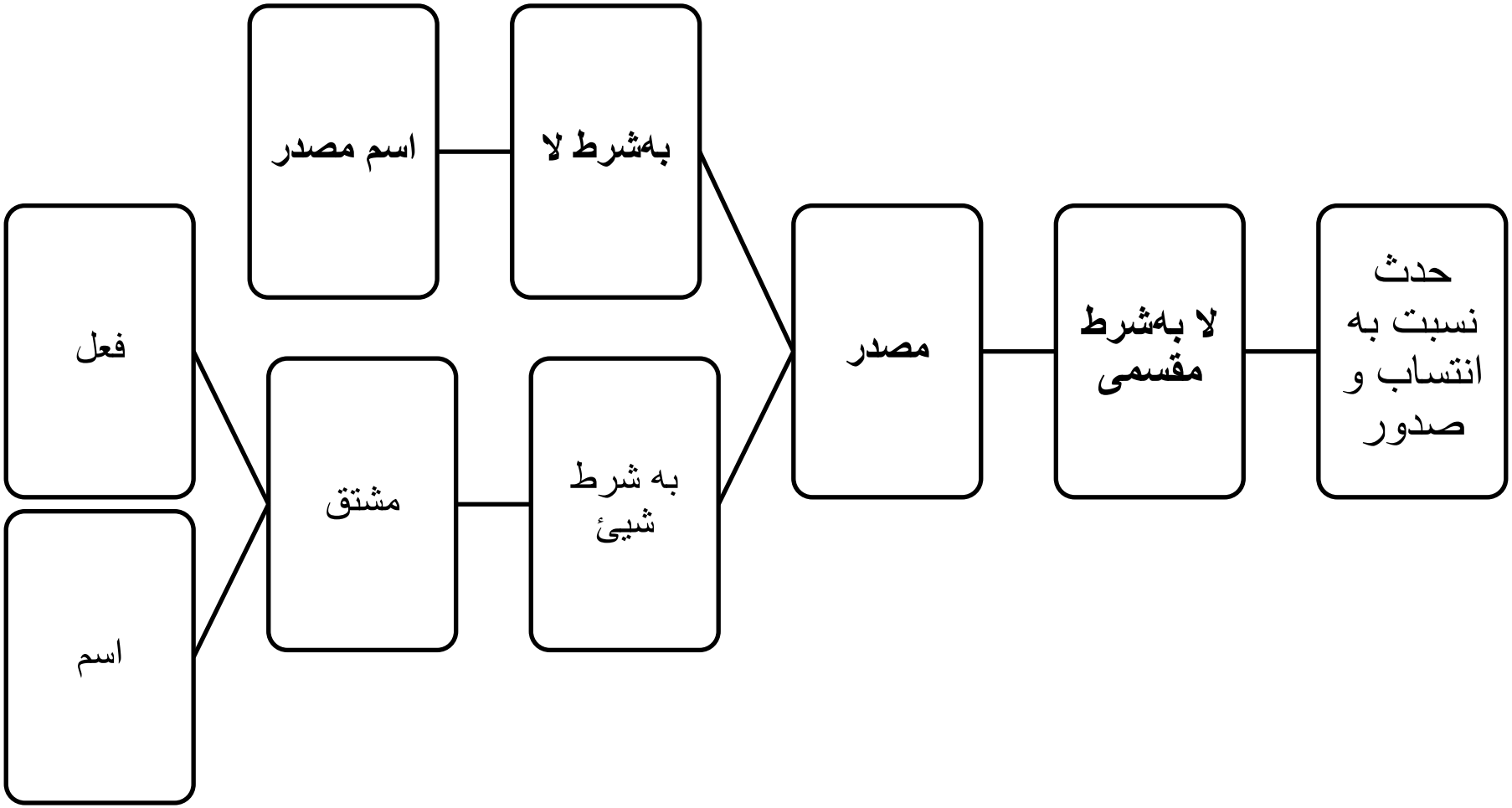

نظر نهایی در مورد مصدر

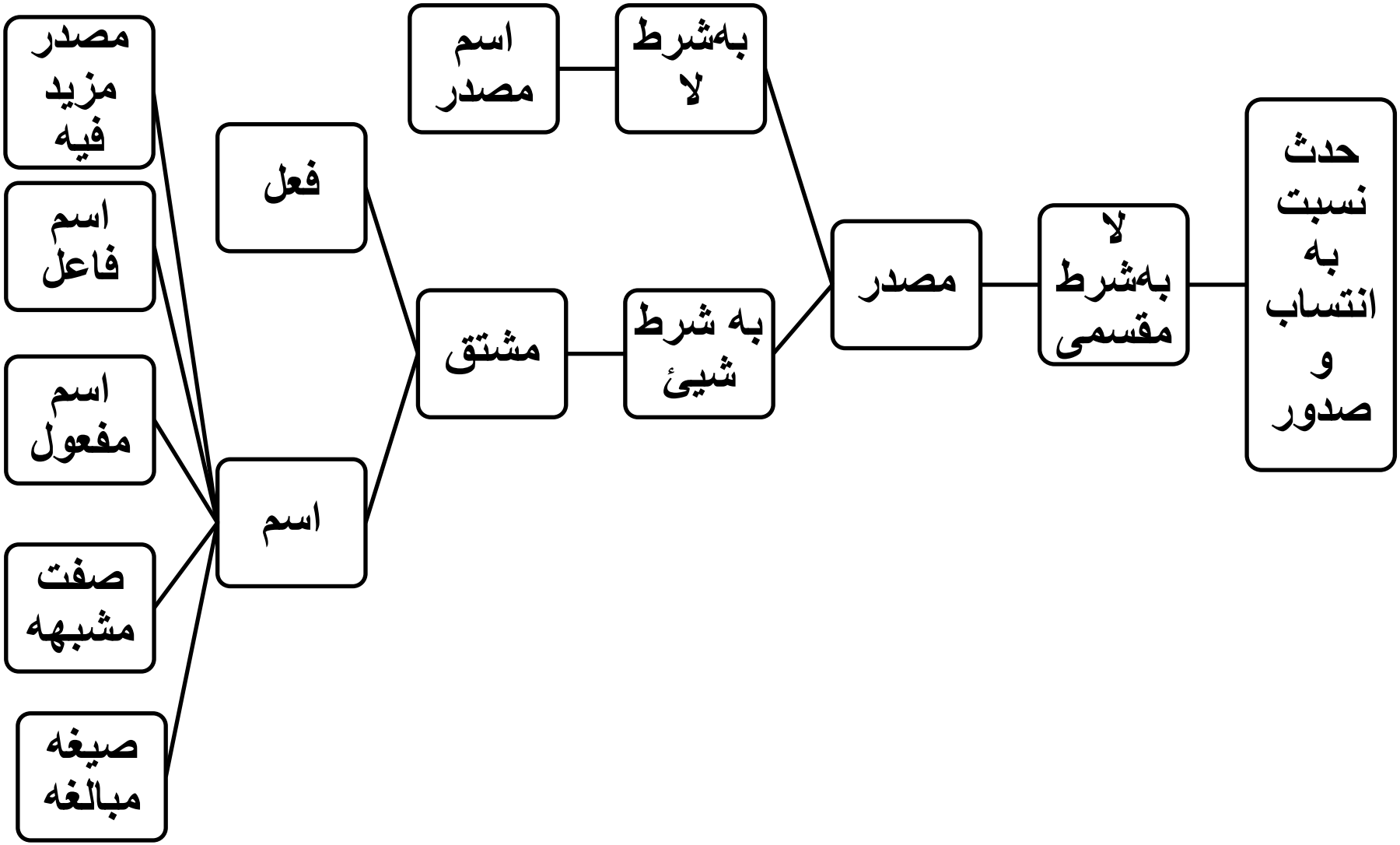

نظر نهایی در مورد مصدر

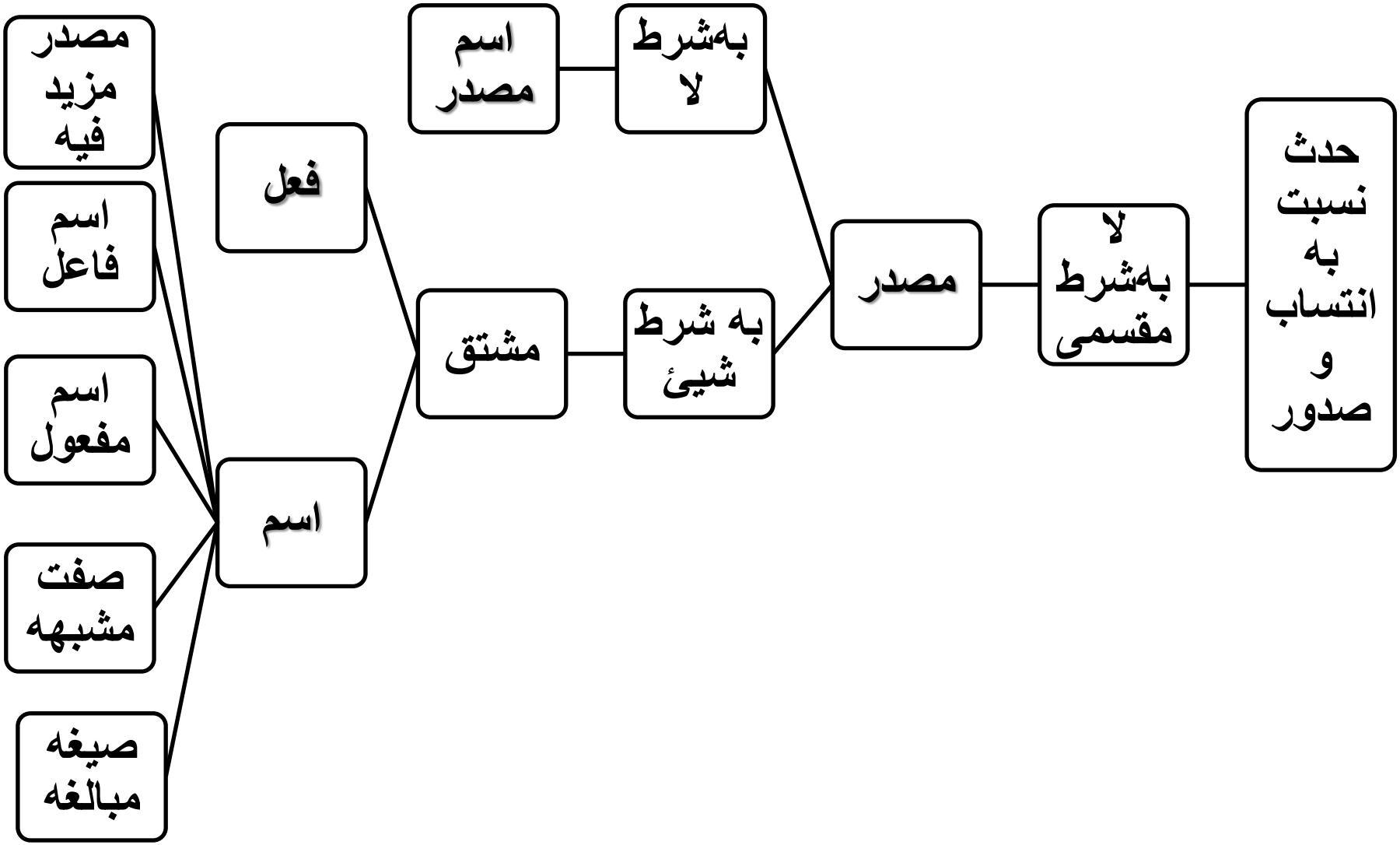

نظر نهایی در مورد مصدر

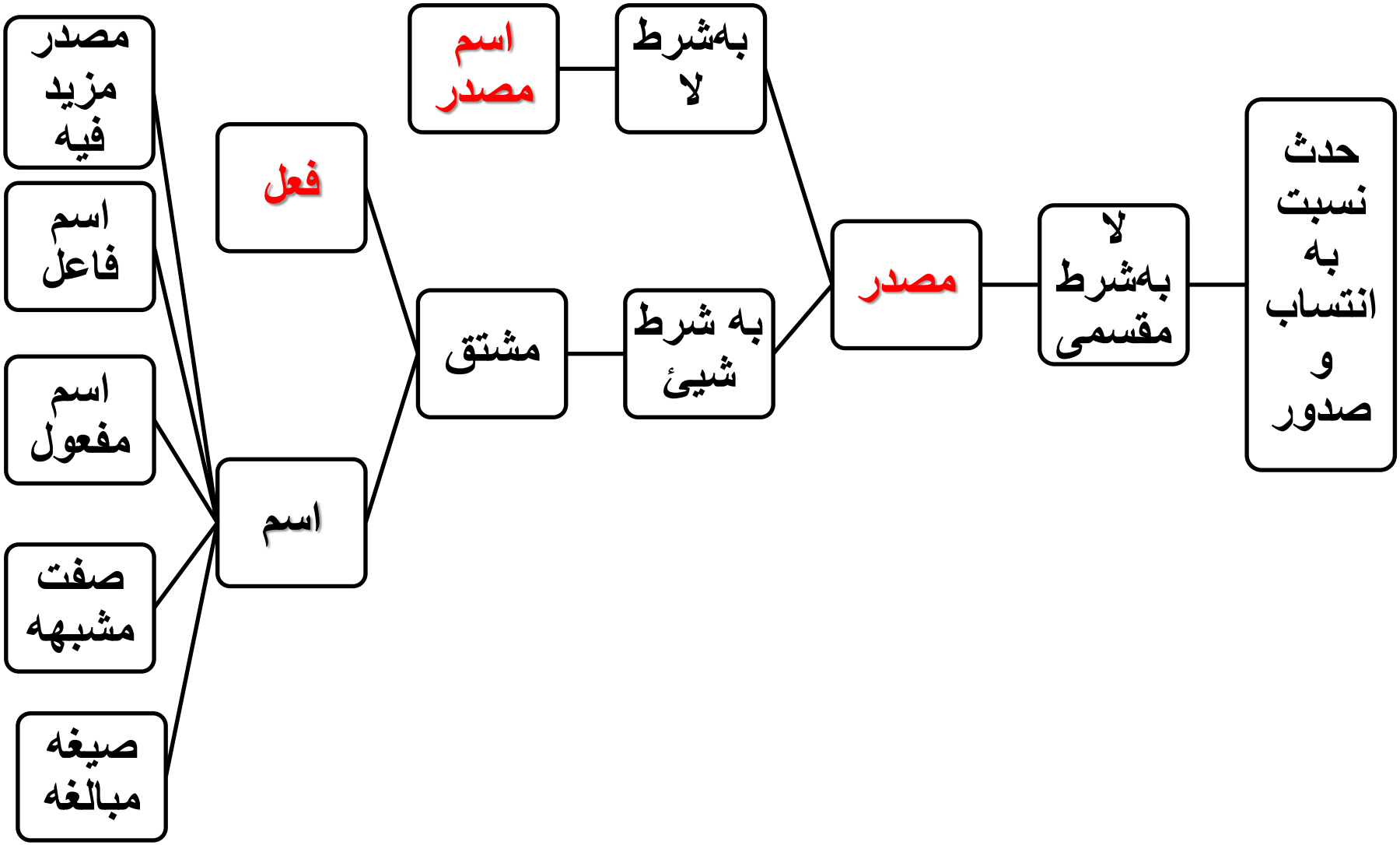

نظر نهایی در مورد مصدر

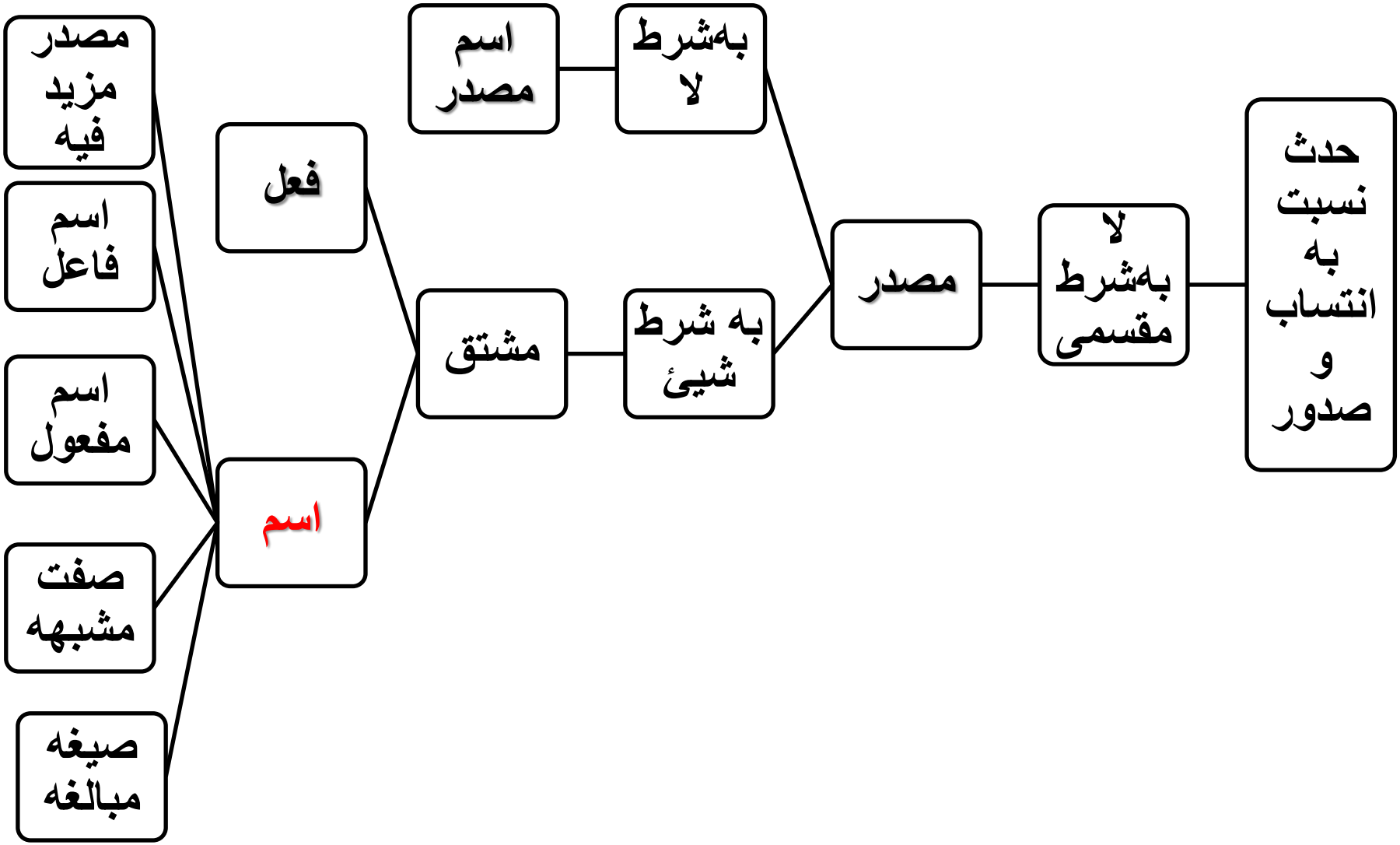

٣- هيئة المشتقات

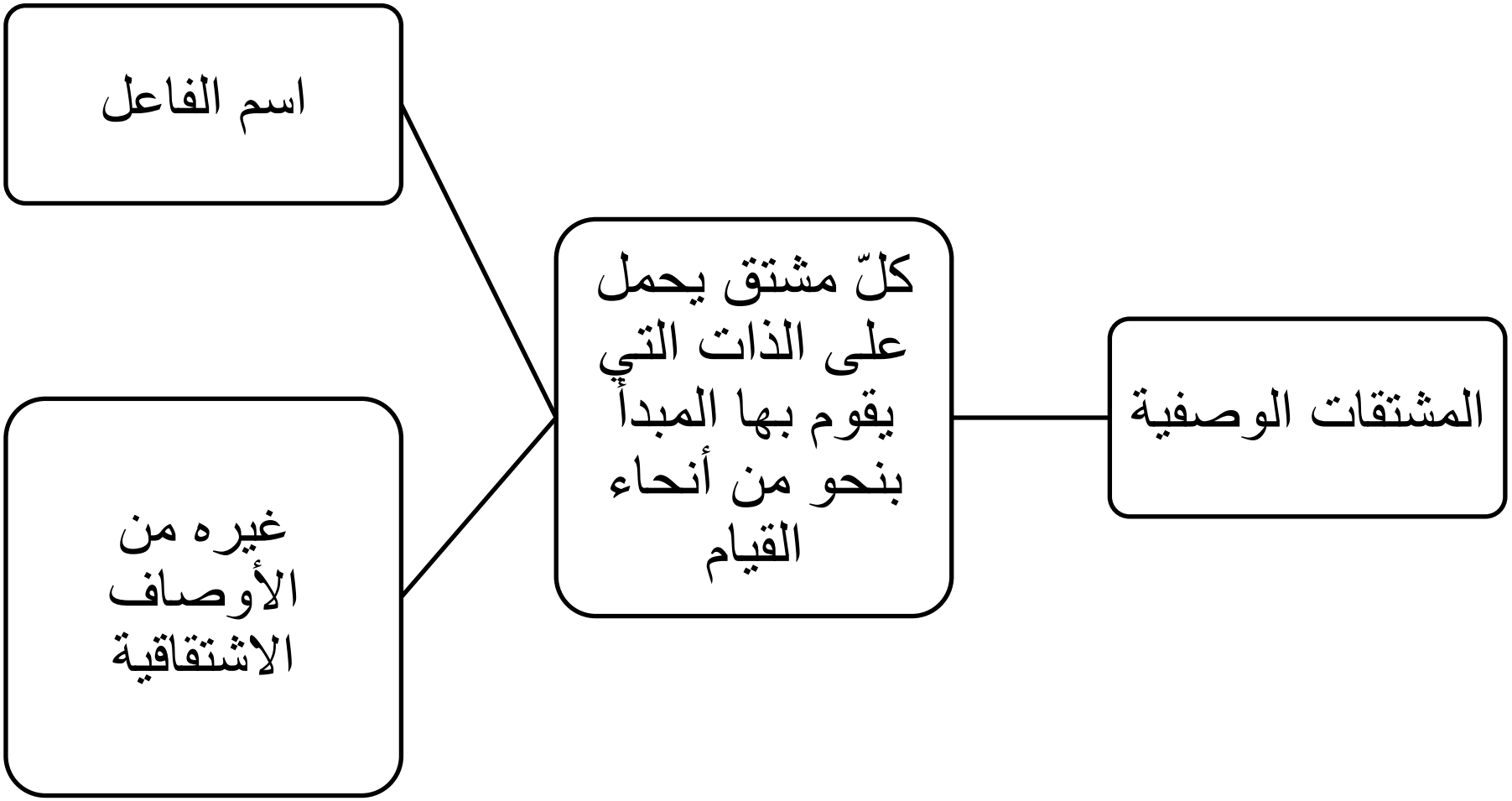

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠

٣- هيئة المشتقات

- ٣- هيئة المشتقات
- الجهة الثالثة: فى تشخيص مفاد هيئة المشتقات الوصفية. و المراد بها كلّ مشتق يحمل على الذات التى يقوم بها المبدأ بنحو من أنحاء القيام، كاسم الفاعل و غيره من الأوصاف الاشتقاقية.

٣- هيئة المشتقات

لا شك

- هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى إضافي زائداً على مدلول المادة
- عدم كونها موضوعة لنسبة تامة
- تحمل على الذات بلا عناية بينما لا يحمل المصدر عليها إِلَّا بعناية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠

۳- هیئة المشتقات

- و لا شک فی أنَّ هیئة هذه المشتقات موضوعة لمعنی إضافی زائداً علی مدلول المادة، کما لا شک أیضا فی عدم کونها موضوعة لنسبة تامة و من ناحیة ثالثة، یلاحظ أنَّ هذه المشتقات تختلف عن المصدر فی أنَّها تحمل علی الذات بلا عنایة بینما لا یحمل المصدر علیها إلَّا بعنایة،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۲۰

٣- هيئة المشتقات

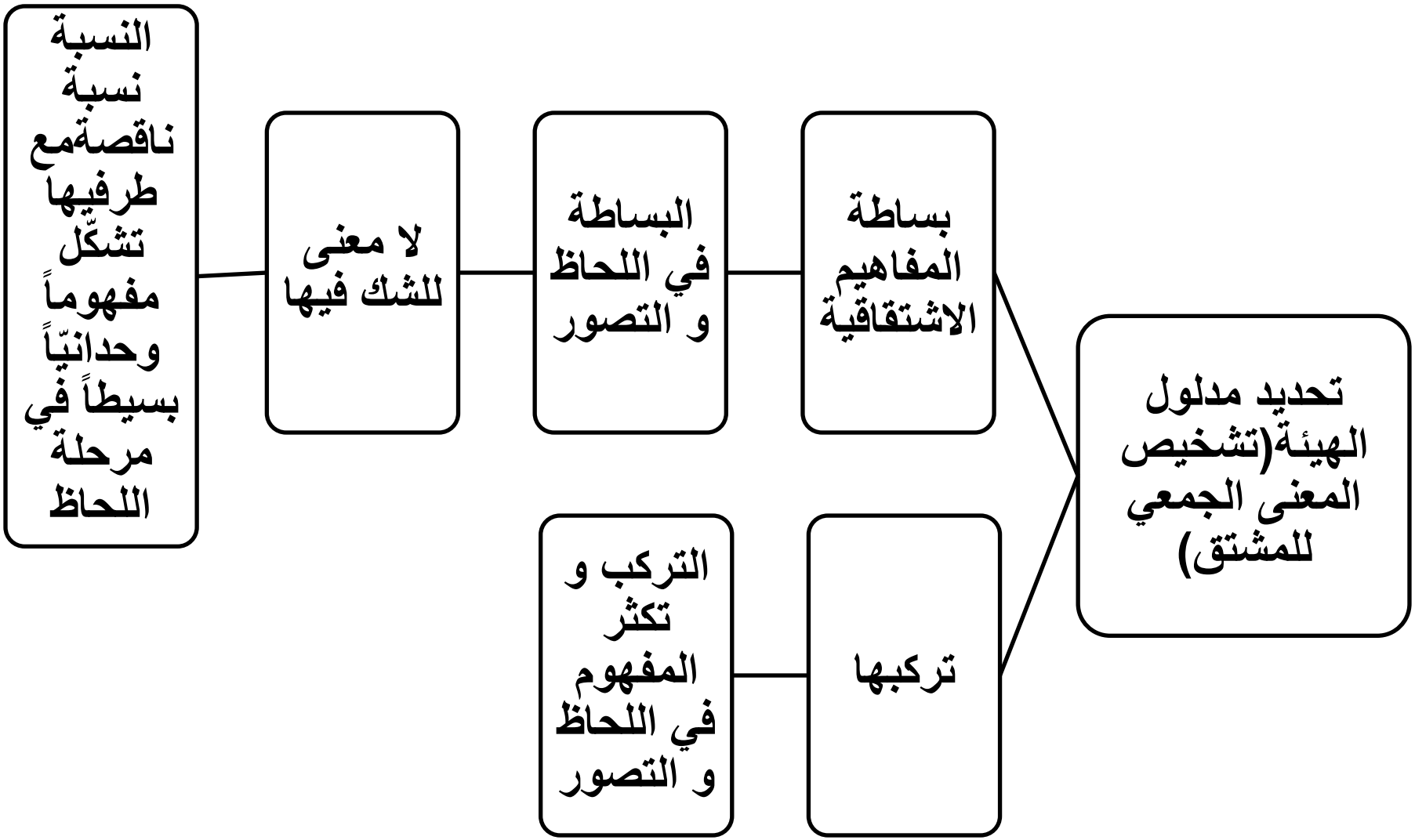

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠

٣- هيئة المشتقات

- و على أساس هذه المسلمات يقع الكلام عن تشخيص المعنى الجمعى للمشتق و بكلمة أخرى: تحديد مدلول الهيئة فيه.
- و من خلال البحث فى ذلک نشأ الحديث عن بساطة المفاهيم الاشتقاقية و تركبها حسب الاحتمالات التى تطرح فى مقام تشخيص المدلول.
- و لا ينبغى أن يكون المراد بالبساطة التى وقع النزاع فيها البساطة فى اللحاظ و التصور فى مقابل التركب و تكثر المفهوم فى هذه المرحلة، لأنّ البساطة بهذا المعنى لا معنى للشک فيها على جميع المحتملات فى مدلول المشتق حتى لو بنى على دخول النسبة و الذات فيه، لأنَّ النسبة الممكن ادعاء دخولها نسبة ناقصة لوضوح عدم تكفّل المشتق لمفاد جملة تامة على نحو يصحّ السكوت عليه، و النسبة الناقصة مع طرفيها تشكّل مفهوماً وحدانيّاً بسيطاً فى مرحلة اللحاظ و التصور كما تقدّم،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠

٣- هيئة المشتقات

- فلا بديل لهذه البساطة إِلَّا دعوى دخول النسبة التامة فى مفاد المشتق و هوواضح البطلان،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

- كما لا ينبغى أن يقال فى تصوير النزاع انَّه بعد الفراغ عن كون مدلول المشتق منتزعاً عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ يتكلّم فى انَّ المنتزع هل هو عنوان واحد أو أمران، لأن هذا يعنى فراغ كلا الطرفين عن مقومية الذات للمدلول الاشتقاقى، مع انَّ هذه المقومية محل الإشكال عند القائلين بالبساطة و مورد ما نقل من براهين المحقق الشريف على إبطال التركيب،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

- و عليه فمرجع البحث فى البساطة و التركيب إلى البحث عن انَّه بضمّ مدلول الهيئة إلى مدلول المادة هل يتحصّل معنى واحد إدراكاً و تحليلًا أو انَّه معنى واحد إدراكاً و لكنه بالتحليل مركب من حدث و غيره على نحو تركب مفاد الجملة الناقصة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

- و على أى حال، فالأقوال فى تحديد مدلول المشتق من زاوية البساطة و التركيب و التمييز بينه و بين المصدر يمكن تلخيصها فى أربعة:

٣- هيئة المشتقات

الأقوال في المشتق من حيث البساطة و التركيب

- **المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنّه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق الدواني و المحقق النائيني)**
- **دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ(المحقق الخراسانيّ)**
- **المشتق يدلّ بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته إلى الذات(المحقق العراقي)**
- **دلالة المشتق على الذات المنتسب إليها المبدأ(المحقق الأصفهاني و السيد الأستاذ)**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

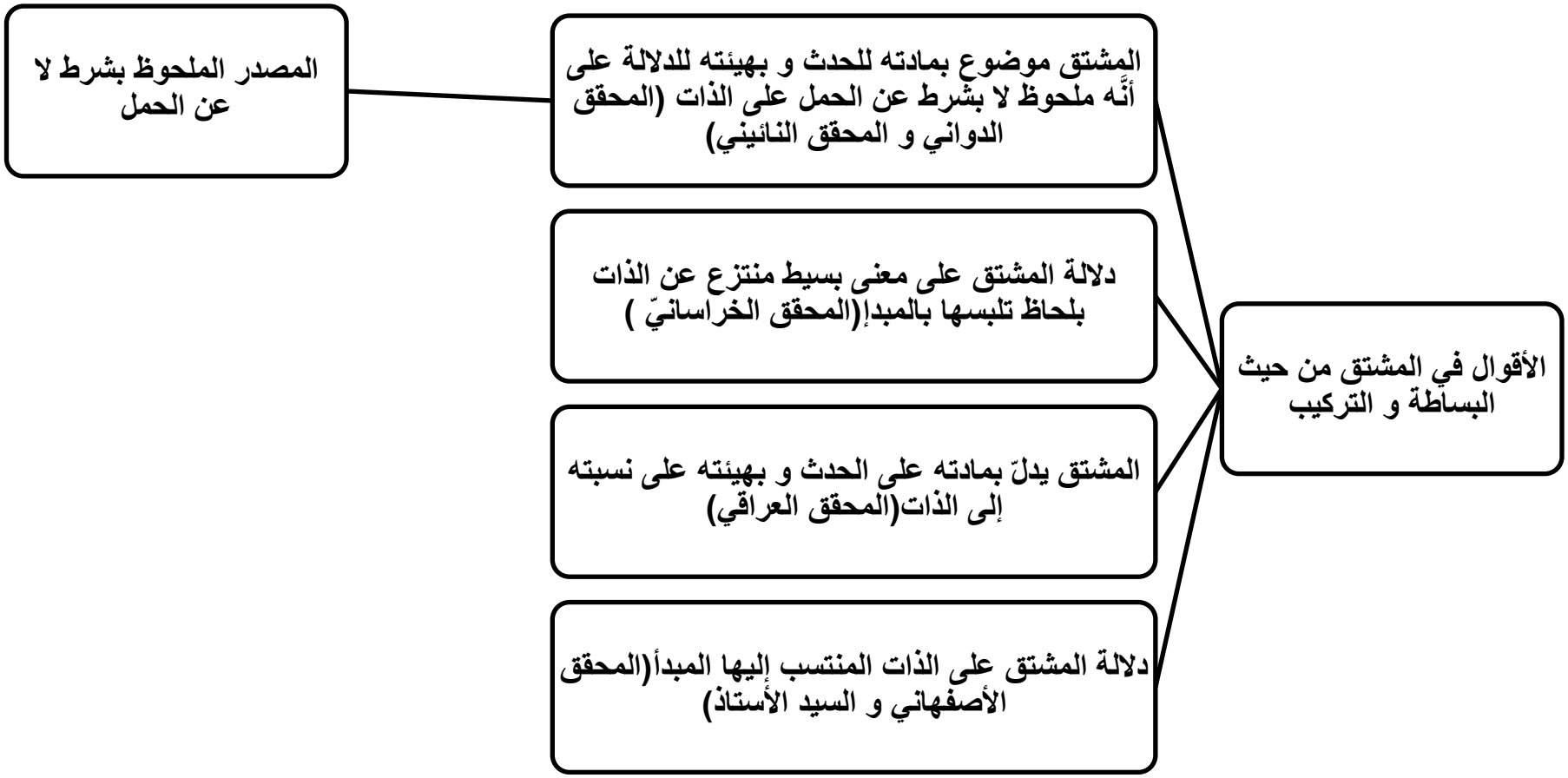

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

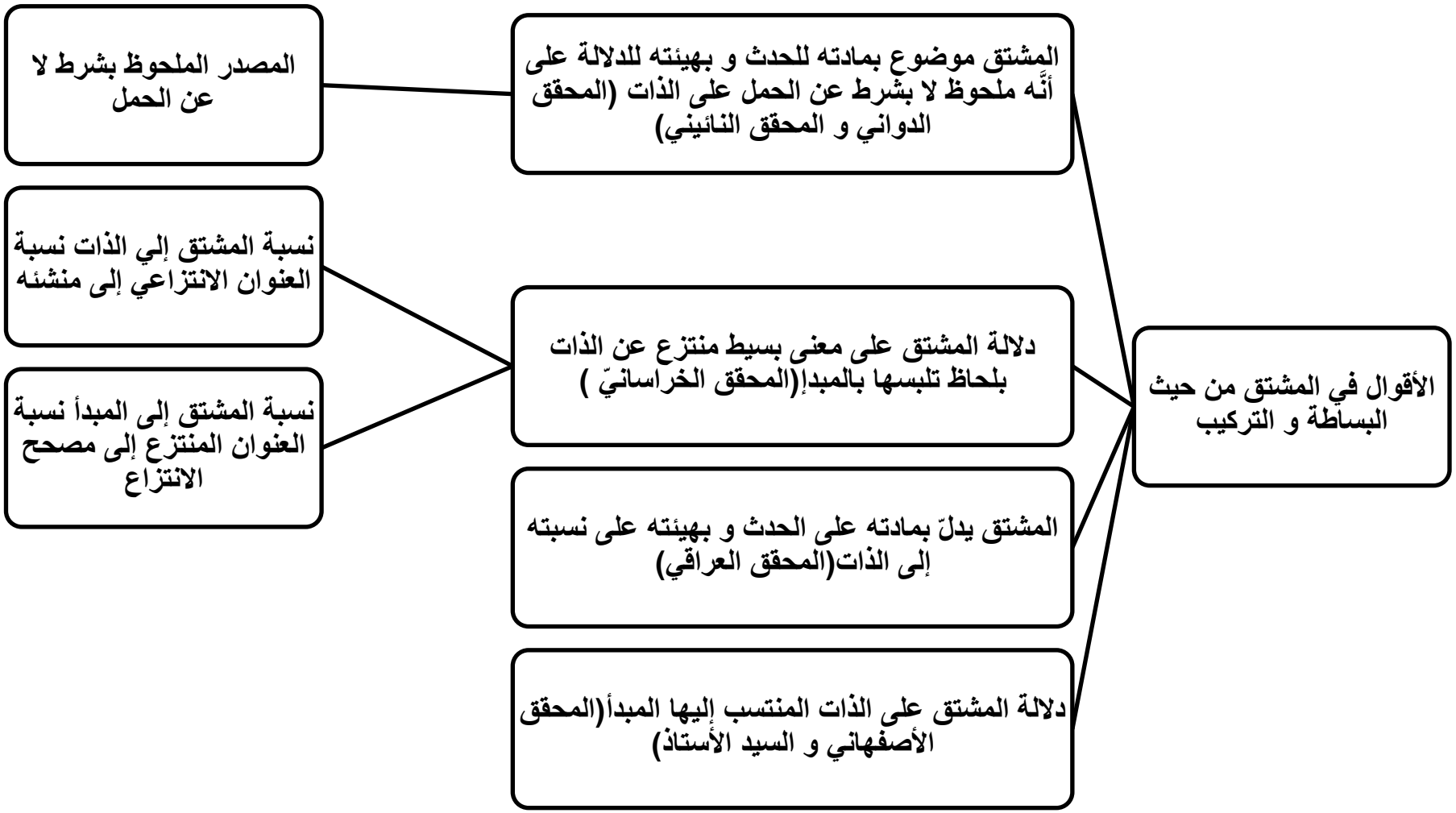

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

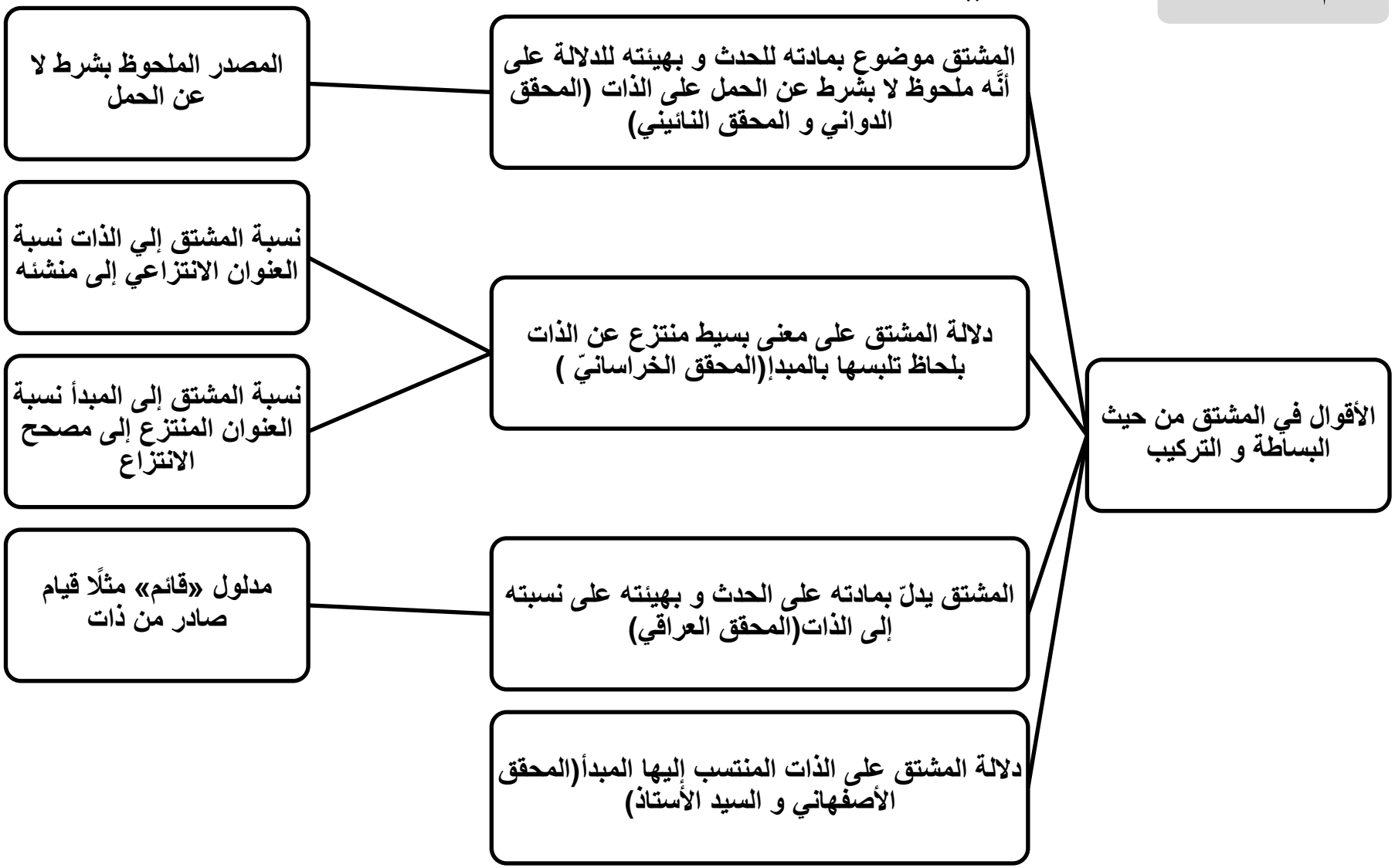

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

٣- هيئة المشتقات

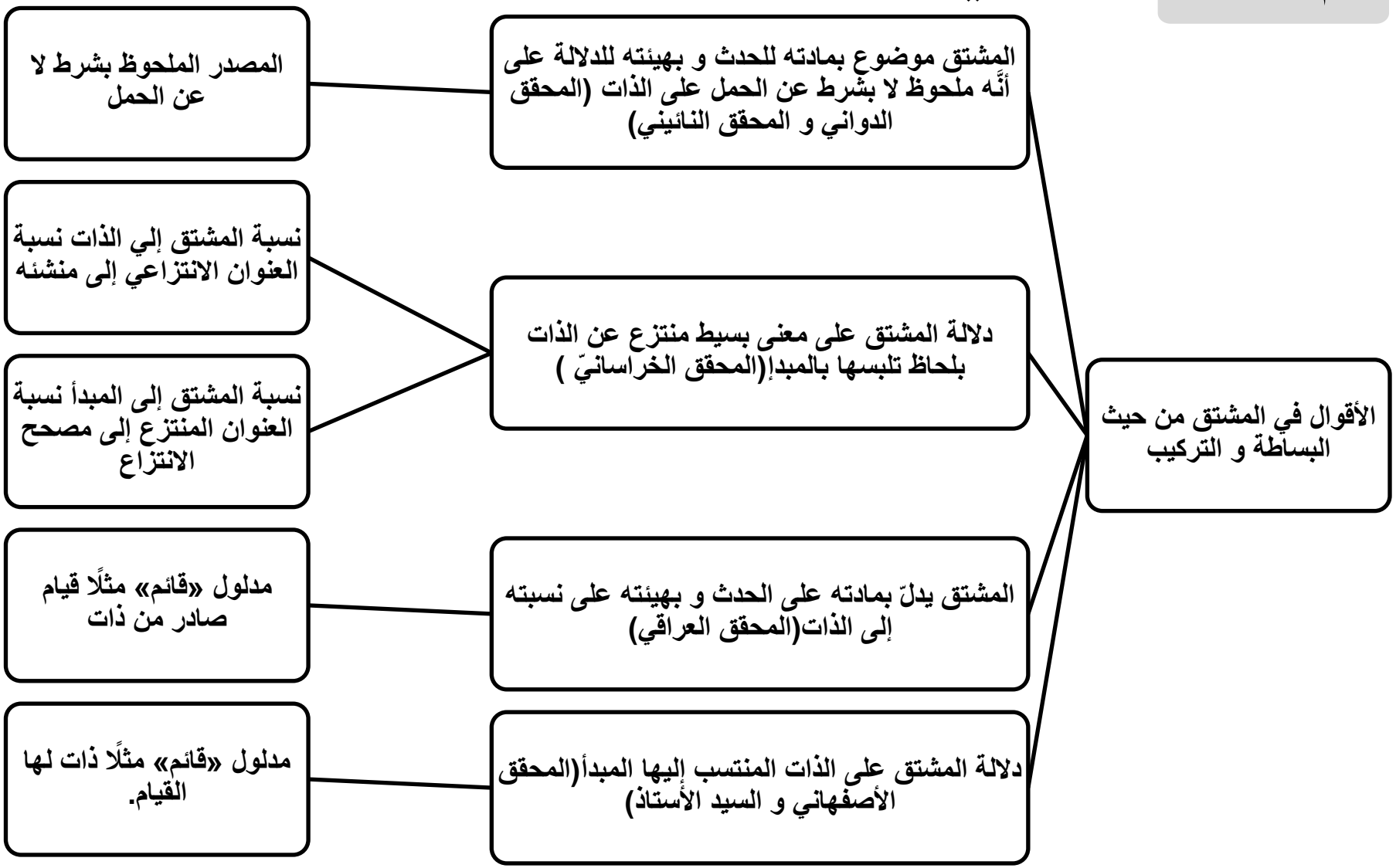

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

القول الثالث و مناقشته

- و امّا القول الثالث الّذى اختاره المحقق العراقى من دلالة المشتق بمادته على الحدث و بهيئته على النسبة فقد استند فيه إلى استقراء وضع الهيئات فى اللغة فانَّها جميعاً موضوعة بإزاء معانٍ حرفيّة نسبيّة فيما نعرف فلا تكون هيئة المشتق بدعاً عنها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٧

القول الثالث و مناقشته

- و بما أن المعنى النسبى بحاجة إلى طرف آخر غير المبدأ و هو الذات و من دون أخذها فى المشتق لا يصحّ الحمل فيه اضطرَّ المحقق العراقى (قده) إلى علاج هذه النقطة.
- و لكن عبائر تقرير بحثه لا تخلو عن غموض و تشويش يمكننا أن نستخلص منها سنخين من العلاج.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

القول الثالث و مناقشته

- ١- ان يدعى دلالة المشتق على طرف النسبة بالالتزام و تكون صحّة الحمل بملاحظة هذا المدلول الالتزامى.
- و فيه:
- أولا: انَّه تعسّف واضح، فانَّ الظاهر من حمل المشتق على ذات أو على مشتق آخر كقولنا الناطق ضاحک، الربط بين المدلولين المطابقيين لهما.

القول الثالث و مناقشته

- و ثانياً: انَّ هذه الدلالة لا تعين أخذ الذات طرفاً للنسبة بنحو المقيد أعنى ذات لها المبدأ، لا بنحو القيد أعنى مبدأ لذات. و الّذى يجدى فى صحة حمل المشتق و يكون مستفاداً منه لغة هو الأول لا الثانى.
- و ثالثاً: النقض بالمصدر بناء على المسلک المشهور من دلالة هيئته على النسبة فلو كانت الدلالة الالتزامية على طرف النسبة كافية لتصحيح الحمل لما بقى فرق بينه و بين المشتق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

القول الثالث و مناقشته

- ٢- انَّ هيئة المشتق موضوعة للنسبة الاتحادية بين الذات و المبدأ فلا مغايرة بين الطرفين كى لا يصحّ الحمل.

القول الثالث و مناقشته

- و الواقع انَّ هذا البيان ممَّا لم نفهم له معنى، إذ ليس البحث عن الدال على النسبة الاتحادية أو الحملية و انَّما الإشكال فى التغاير بين المشتق و ما يحمل عليه إذا لم تؤخذ الذات فيه و هو تغاير مناف لصحة الحمل.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

القول الثالث و مناقشته

- ثمَّ انَّه يرد على هذا القول: ما تقدّم فى التعليق على القول الأول من أنَّ دلالة المشتق على المبدأ و النسبة فقط يلزم منه تقوم النسبة بطرف واحد فى مقام التصور و هو يؤدّى إلى أن يكون المشتق ناقصاً من حيث المفهوم محتاجاً إلى متمم تصوّرى كالحروف، و مجرّد لزوم تقوّم النسبة بطرفين لا يكفى لإيجاد مدلول التزامى عليهما فانَّ الدلالة الالتزامية التصورية فرع تمامية تصوّر الملزوم مسبقاً، و من دون تصور طرفى النسبة لا تصوّر للنسبة بعد لما تقدّم فى بحث المعنى الحرفى من أنَّ النسب الخارجية تحليلية لا توجد ذهناً إلا ضمن صورة واحدة تنحلّ إلى طرفين و نسبة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

الصحيح و المختار من الأقوال

- إلا انَّ الصحيح مع ذلک عدم أخذ مصداق الشيء فی المشتق علی القول بالترکیب؛ إذ لو أرید به ما جعل موضوعاً للقضیة فمن الواضح انّ المشتقات لا تکون محمولات دائماً کما فی قولنا «أکرم الکاتب».
- و إن أرید أخذ الطبیعة التی من شأنها الاتصاف بالمبدإ کالإنسان فهو ینافی ما نحسّه وجداناً من صحّة استعمال الکاتب مثلاً فی غیر الإنسان و إن کانت القضیة کاذبة، **فیتعیّن أن یکون المشتق مرکباً من مفهوم الشیء و المبدأ و النسبة.**
- إلا انَّ هذا الکلام إنَّما نقوله فی المشتقات الموضوعة بوضع نوعی، أی الأوصاف الاشتقاقیّة بحسب مصطلح النحاة لا مثل السیف و الصارم و السریر و نحوها، فانَّ المأخوذ فیها واقع الشیء بمعنی الطبیعی الّذی یکون معروضاً لمبادئها و لذلک لا یصدق علی غیره کما یظهر بمراجعة العرف و اللغة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۳۴

صفت و موصوف

رجلٌ عالمٌ

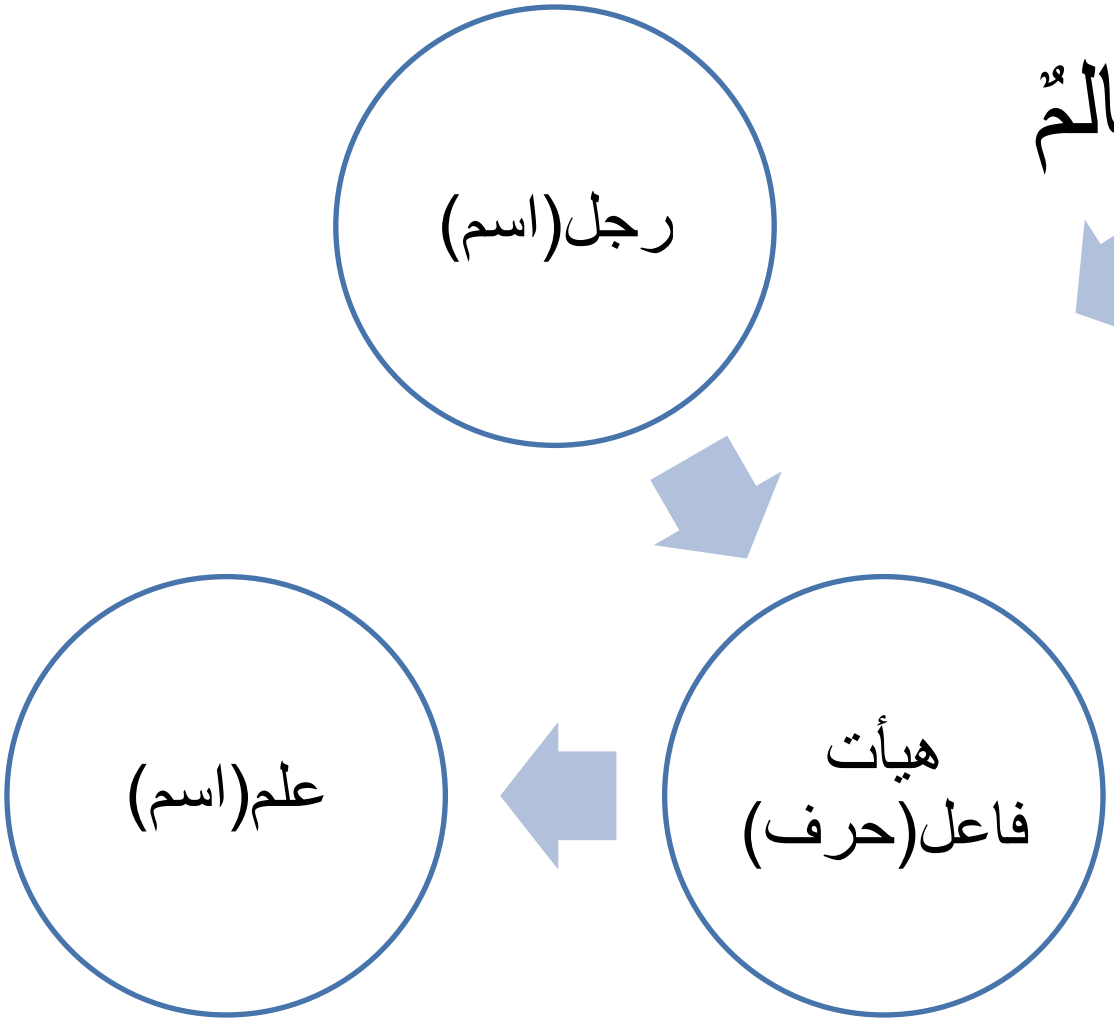

جمله اسميه

زید عالمٌ

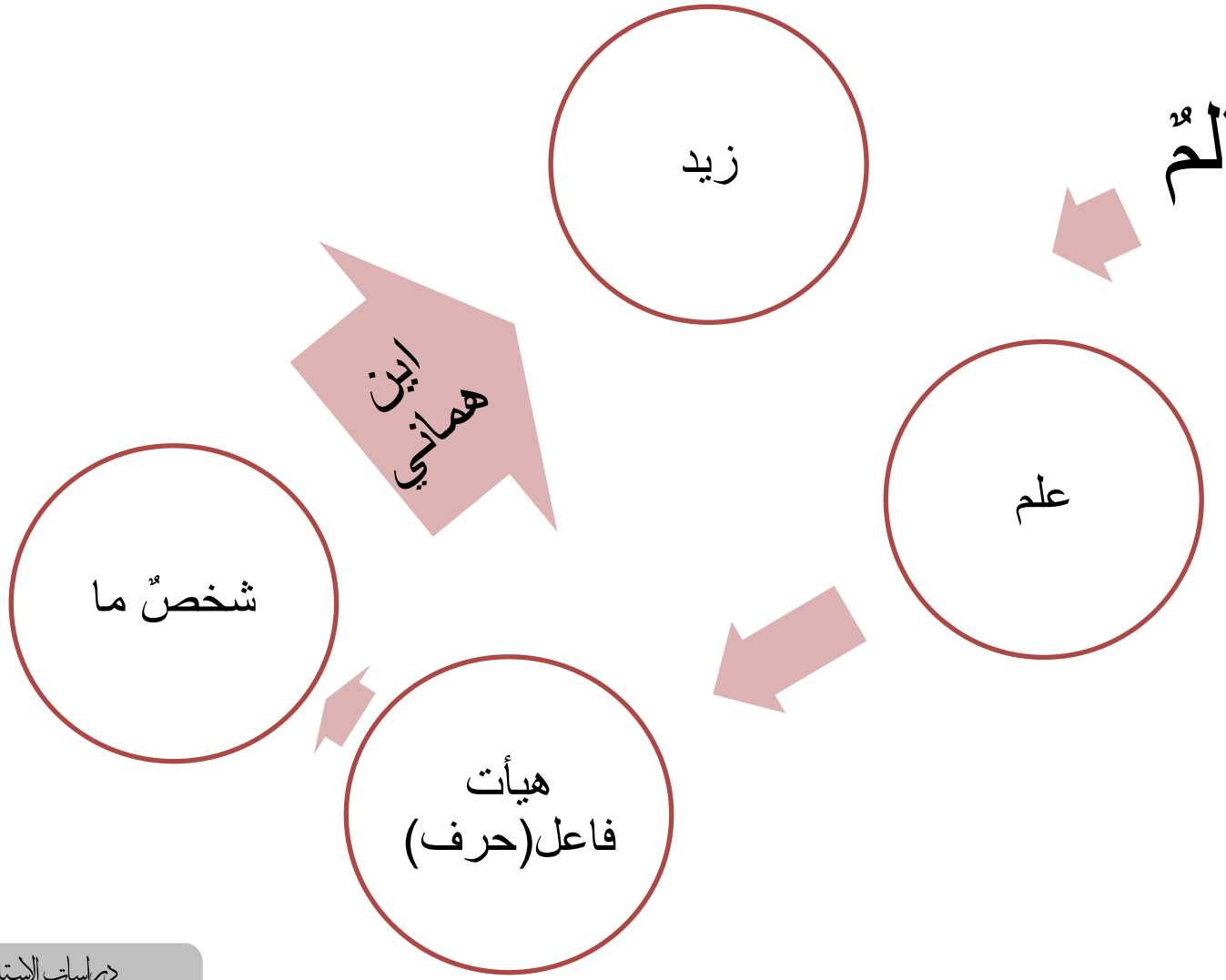

الأوصاف الاشتقاقيّة و الأوصاف غيرالاشتقاقيّة

- إلا انَّ هذا الكلام إنَّما نقوله فى المشتقات الموضوعة بوضع نوعى، أى الأوصاف الاشتقاقيّة بحسب مصطلح النحاة لا مثل السيف و الصارم و السرير و نحوها، فانَّ المأخوذ فيها واقع الشىء بمعنى الطبيعى الّذى يكون معروضاً لمبادئها و لذلک لا يصدق على غيره كما يظهر بمراجعة العرف و اللغة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٤

نحو التلبّس المأخوذ فى المشتق

- نحو التلبّس المأخوذ فى المشتق
- بعد افتراض أخذ **نسبة تلبسيّة** بنحو من أنحاء التلبّس فى مدلول هيئة المشتق- سواءً قيل بأخذ الذات فيه أو لا- يقع الكلام فى انَّ هذا التلبس هل يستدعى المغايرة ذاتاً و وجوداً بين الذات و المبدأ؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٤

نحو التلبّس المأخوذ فی المشتق

- فلا يمكن تطبيق مدلول المشتق على ما يكون متحداً مع المبدأ إذ لا يعقل التلبس حينئذ بين الشيء و نفسه، أو يكفى فى تعقله المغايرة مفهوماً و ان اتحدت الذات و المبدأ وجوداً كما فى إطلاق صفات الذات على اللَّه سبحانه و تعالى بناء على الحق من عينيّة مبادئ تلك الصفات لذاته أو لا يحتاج حتى إلى المغايرة مفهوماً فيصح قولنا البياض أبيض و الضوء مضيء و هكذا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۳۴

نحو التلبّس المأخوذ فی المشتق

- ذهب المحقق الخراسانیّ (قده) إلی الوسط من هذه الوجوه قائلًا بأن المأخوذ فی المدلول التلبس بنحو من الأنحاء، و هو کما یصدق علی التلبس الحلولی و الصدوری کذلک یصدق علی التلبس الاتحادی، و مرجعه إلی قیام المبدأ بالذات علی نحو العینیة و بهذا صحّ إطلاق عالم علی اللّه سبحانه بلا حاجة إلی عنایة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۳۴

نحو التلبّس المأخوذ فى المشتق

- و التحقيق: انّ أنحاء التلبس هى أنحاء من النسب و لا يعقل الجامع الذاتى بينها،
- فدعوى: انّ المأخوذ هو التلبس بجامعه غير صحيح. لأنّ المقصود بالتلبس إن كان المعنى الاسمى له فمن الواضح انّه لا ينسبق إلى الذهن من الكلمة، و إن كان المعنى الحرفى له فلا يتصوّر الجامع بين الحلول و الصدور و العينيّة بل **يتعيّن أن تكون الكلمة موضوعة لأحد هذه الأنحاء و تستعمل فى الباقى بنحو من العناية أو موضوعة لكلّ واحد من تلك الأنحاء على نحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ على نحو لا تكون الكلمة من متحد المعنى.**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٥

وضع المجموع الكلى للمركّب

- وضع المجموع الكلى للمركّب
- عرفنا سابقاً أن المركّب يشتمل على مواد لمفرداته و هيئات إفرادية و هيئة حاصلة من ضمّ هذه المفردات بعضها إلى بعض. و بعد أن فرغوا عن أنّ كلّ واحد من هذه العناصر موضوع لمعناه و مساهم فى تكوين المعنى الجملى المجموعى للكلام وقع البحث فى انّه هل يكون للمجموع من هذه العناصر المشتمل حتى على هيئة الجملة وضع خاص للمجموع من المعانى المتحصلة من تلك العناصر أو لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٥

وضع المجموع الكلى للمركّب

- و المعروف بين المحققين عدم وجود وضع من هذا القبيل و قد استدلّ لذلک بوجوه:

وضع المجموع الكلى للمركّب

- الأول: انّه لو ثبت هذا الوضع لزم استفادة المعنى و الانتقال إليه مرّتين: مرة على سبيل التفصيل جزءاً جزءاً من ناحية وضع أجـزاء الجملـة و أخرى على سبيل الإجمال

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٥

وضع المجموع الكلى للمركّب

- و اللف من ناحية وضع المركب للمجموع المتحصّل من معانى أجزائه و هو خلاف الوجدان بل الّذى يلزم فى الحقيقة الانتقال إلى المعنى الجملى الإجمالى مرّتين لأنّ معانى الأجزاء باعتبار اشتمالها على المعنى الحرفى الرابط لا تأتى إلى الذهن متفاصلة بل مترابطة.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۳۶

وضع المجموع الكلى للمركّب

- و يرد عليه: انّ تعدد الانتقال بسبب تعدد الدال لا تعدد الوضع فان الوضع كما تقدّم هو القرن المؤكد بين اللفظ و المعنى فهو حيثية تعليلية للانتقال من اللفظ إلى المعنى، و امّا السبب الباعث على تصوّر المعنى فهو نفس اللفظ فإذا كانت جملة واحدة طرفا لقرنين مؤكدين، مجملة تارة، و مفصلة أخرى، فليس هناك فى الذهن إلّا سبب واحد لإثارة المعنى لأن الجملة بإجمالها و تفصيلها موجودة بوجود واحد. و إن شئت قلت: انّ التعدد التحليلى للدال لا يوجب تعدد الوجود الذهنى للمعنى حقيقة.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۳۶

وضع المجموع الكلى للمركّب

- الثانى: انّ لازم ذلک اجتماع لحاظين فى آن واحد من قبل النّفس أحدهما متعلّق بالمعنى الإجمالى، و الآخر متعلّق بالمعنى التفصيلىّ و هو محال. و هذا الوجه واضح البطلان كبرى و صغرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۳۶

وضع المجموع الكلى للمركّب

- الثالث: انّ وضع مواد المركّب و هيئاته لأنحاء النسب و الربط يجدى لتحصيل المقصود فتكون إضافة وضع آخر للمركّب على تلك الأوضاع لغواً صرفاً،

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۳۶

وضع المجموع الكلى للمركّب

- و التحقيق:
- انّ هذا يتمّ إذا افترضنا انّ بالإمكان استقلال الهيئات فى كلّ جملة بالوضع لمعانيها الحرفية، و لكن سيأتى إن شاء اللّه تعالى أن الهيئات و الحروف الموضوعة للنسب الناقصة يستحيل استقلالها فى الوضع بل لا بدّ أن تكون موضوعة تبعاً لوضع الجملة ككل، و معه لا لغوية فى وضع المجموع للمجموع. و يأتى توضيح الحال فى ذلک عند الكلام فى تشخيص وضع الحروف و الهيئات و نوعه.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۳۶

الأسماء المبهمة

- الأسماء المبهمة
- و قد شمل بحث الأصوليين و تحليلهم المبهمات من الأسماء، كأسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات، لشباهتها بالحروف فى عدم تحـدد معناها بصورة مستقلة عن غيرها، و إن كانت تختلف عنها فى إمكـان وقوعها محكوماً به و حملها على الذات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٦

الأسماء المبهمة

- و لنأخذ اسم الإشارة «هذا» محوراً للحديث و على ضوئه يفهم الحال فى سائر المبهمات و قد ذكر المحقق الخراسانىّ (قده) أن «هذا» تدلّ على نفس ما تدلّ عليه كلمة المفرد المذكر، غاية الأمر: أنّها وضعت ليشار بها إلى المعنى و من أجل ذلک يكون استعمالها مساوقاً لتشخيص المعنى بسبب الإشارة من دون أن تؤخذ الإشارة قيداً فى المعنى الموضوع له.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٧

الأسماء المبهمة

- و اعترض عليه السيد الأستاذ- دام ظلّه-: بأنّا لو سلّمنا اتحاد المعنى الحرفى و الاسمى ذاتاً و اختلافهما باللحاظ لم نسلم ما أفاده فى المقام، و ذلک لأن لحاظ المعنى فى مرحلة الاستعمال أمر ضرورى فلا يلزم على الواضع أن يجعل لحاظ المعنى آلياً كان أو استقلاليّاً قيداً للموضوع له بل هو لغو بعد ضرورة وجوده،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٧

الأسماء المبهمة

- و هذا بخلاف أسماء الإشارة و نحوها فان الإشارة إلى المعنى ليست ممّا لا بدّ منه فى مرحلة الاستعمال فلا بدّ من أخذه قيداً فى المعنى الموضوع له، و ذلک بأن يقال انّ اسم الإشارة «هذا» وضع للدلالة على قصد تفهيم المفرد المذكر فى حالة الإشارة إليه و ليس المراد بذلک وضعه لمفهوم المفرد المذكر بل لواقعه على نحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٧

الأسماء المبهمة

- و كلّ من اعتراض السيد الأستاذ على صاحب الكفاية و مختاره و مدعى صاحب الكفاية محل نظر، أمّا الأول فلأنّ عدم أخذ الإشارة قيداً فى الموضوع له ليس معناه إطلاق الوضع من ناحيتها بل أخذها قيداً فى نفس العلقة الوضعيّة بناء على التصورات المشهورة القائلة بإمكان ذلک، و لو لا هذا لما تمّ مدعى صاحب الكفاية فى باب الحروف أيضا فان تصحيحه يتوقّف على أخذ اللحاظ الآلى قيداً فى العلقة الوضعيّة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٧

الأسماء المبهمة

- و دعوى: الفرق بين البابين كما أفيد لأنّ اللحاظ ضرورى و الإشارة غير ضرورية.
- مدفوعة بأن ما هو ضرورى أصل اللحاظ لا آليته بالخصوص فآلية اللحاظ كالإشارة أمر غير ضرورى و لا يمكن فرض تقوم الاستعمال به بالخصوص و إبائه عن الاستقلالية إلّا بأخذه قيداً فى الوضع بوجه من الوجوه.
- و امّا الثانى: فانّه يرد عليه: أولا- ان لازم كون كلمة هذا موضوعة للمفرد المذكر على نحو الوضع العام و الموضوع له العام الترادف بين هذا و المفرد المذكر مع انّه خلاف الوجدان، و ثانياً: ما تقدّم منا من ان تقييد العلقة الوضعيّة لا معنى له.

الأسماء المبهمة

- و أما الثالث: فلأن أخذ واقع الإشارة فى المدلول معناه كون الدلالة تصديقية، و هذا يناسب مسلک التعهد و لكنه لا يناسب ما هو التحقيق من أن الدلالة الوضعيّة تصورية بحتة محفوظة حتى عند النطق بالكلمة بدون قصد و شعور.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

الأسماء المبهمة

- فالصحيح انّ كلمة هذا تستبطن الإشارة بوجه من الوجوه بشهادة الوجدان اللغوى، و لكن استبطانها لذلک ليس بوضعها لمفهوم الإشارة لوضوح التغاير بين هذا و الإشارة على حدّ التغاير بين من و مفهوم النسبة الابتدائية، فانّ مفهوم الإشارة ليس إشارة كما انّ مفهوم النسبة ليس نسبة و ليس أيضا بوضعها لواقع الإشارة الّذى هو فعل من النّفس و نحو توجه خاص لأن هذا يعنى كون الكلمة ذات مدلول تصديقى بحسب وضعها و هو خلف المبنى، و ليس أيضا بوضعها للمقيد بهذا الواقع، لا على نحو دخول القيد و التقيد معاً، و لا على نحو خروج القيد مع دخول التقيد لنفس المحذور

الأسماء المبهمة

- بل توضيح هذا الاستبطان:
- انّ الإشارة نحو نسبة و ربط مخصوص بين المشير و المشار إليه و النسبة الإشارية مع مفهوم الإشارة كالنسبة الابتدائية مع مفهوم الابتدائية، و كما أن النسبة الابتدائية لها صورة ذهنية فى مرحلة المدلول التصورى كذلک تلک النسبة الإشارية، و لفظة هذا موضوعة لكلّ مفهوم مفرد مذكر واقع طرفاً لهذه النسبة الإشارية لا بمعنى انّ الواقع الخارجى للإشارة مأخوذ ليلزم انقلاب الدلالة الوضعيّة إلى تصديقية، بل الإشارة بما هى أمر نسبى تصورى مأخوذة على حدّ سائر النسب الحرفية فى مرحلة المدلول التصورى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

الأسماء المبهمة

- و نفس الشيء يقال فى التخاطب أيضا فانّه يحقق نسبة معيّنة تخاطبية على الوجه المذكور و هكذا.
- و على هذا الأساس يكون الوضع فى المبهمات من قبيل الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.

۳- کیفیة الوضع فی الحروف و الهیئات

- ۳- کیفیة الوضع فی الحروف و الهیئات
- بعد ان فرغنا من تحدید معانی الحروف و الهیئات من زاویة تمییزها عن المعانی الاسمیة و استکشاف خصائصها العامة المشترکة یقع الکلام فی تشخیص کیفیة وضع الحروف و الهیئات
- و ذلک من ناحیتین:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۳۸

٣- كيفية الوضع فى الحروف و الهيئات

- الأولى: من ناحية المعنى الموضوع له فيبحث انّ وضعها هل هو من الوضع العامو الموضوع له العام كما فى أسماء الأجناس أو من الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.
- و الثانية: من ناحية اللفظ الموضوع فيبحث انّ وضعها هل هو وضع شخصى أو نوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٩